في تجر واشق الحمال او سرق المتاع لا ضمان على الاجير هكذا ذكره الكرخي واما الثالث فان
يكون مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استاجر دابة ليحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان على
المكاري فيما عطب من سياقه او قوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فعطبا او هلك
المتاع دون العبد يضمن المتاع دون العبد اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع صح في بيان
مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على
المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد
الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري لو تقايلا البيع
فعلى البائع مؤنة رد المبيع لاجل مؤنة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على
الاجير اذا ادى نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض مثلا اجيرا ذا عين وهو لاجرة
ورب الثوب [illegible] المنفعة والعين حيز المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما اجر فافاد انه
فلان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة صح رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمنا
لم يرجع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فذهب اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجره فيه استاجر
دابة او حمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة اذ شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة
الرد على الموجر لا على المستاجر ولو استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار
وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها يبرأ والا يضمن صح في ضمان وقفاله في الطريق
استاجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك
المتاع لا يضمن حالو اخذ اقارب الطريقان اما لو تفاوتا فاحشا في طول او قصر

وسهولة

في ثبوت الرد

ومنفعة القبض ح

وسهولة وصعوبة يضمن ولو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد يجب تفاوت ضمن
صح لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر وسلم في الامن برئ الا ولم
يكن امنا ويجب الاجر لو سلم لو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا
يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلكوه بلا رفقة ان الموجر لو قال المستاجر
ارجع مع الغير ورجع مع آخر لم يضمن اذ لم يعين غيرا وقد مر وهذا يشير الى انه
لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن دفع حملا الى مكار
ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرأ عند ابي ح
لا عندهما معي المقصود في ضمان من خالف في الحمل والركوب استاجر حمارا الى قرية ذاهبا
وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب
لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف صح استكرى دابة باربعة دراهم على ان
يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو خالف في الرجوع فلا يجب
شيء صح استاجره للحمل فله ان يركب لا لو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق
الاجر ويضمن بهلاكه ولو استاجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر مختوما فتلفت بعدما
بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة صح
استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم زعم الجمال بابله فاخبره
المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض الابل بهزاله
المستكري اذ مالك الحمل هو الذي حمل فيقال اليه ينبغي ان يزنه اولا صح استاجره

استاجر حمارا الى قرية